الشراكة والمساهمة البيئية للجمعيات
في ظل قانون حماية البيئة 03-10

د/بوسماحة الشيخ جامعة تيارت
د/ مزيان محمد الأمين جامعة مستغانم
الطالبة/ طالبي يمينة جامعة مستغانم

ملخص المقال:

إن الدولة في إطار دورها العادي بتلبية الحاجات العامة للمجتمع تسعى إلى حفظ النظام العام، لكن بتزايد التزاماتها تخلت عن بعض أدوارها لصلح المجتمع المدني ممثلا في المؤسسات والجمعيات والمنظمات كشركاء وممثلين فاعلين لتحقيق التنمية المستدامة، ومن أجل ذلك في مجال حماية البيئة أسست للحق العام والخاص في الإعلام البيئي للإطلاع على حالة البيئة بتدخل الأشخاص والمنظمات في مجال حمايتها، وسخرت مختلف الإمكانيات في سبيل المساهمة لتحقيق سياسة حمائية فعّالة للبيئة، حيث اعتبر قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال أحكامه[1] الشراكة والمساهمة البيئية للجمعيات في صنع القرارات البيئية أحد أهم الآليات القانونية للمحافظة على البيئة.

كما أكد قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 على الدور الهام للجمعيات في مجال حماية البيئة بتدخلها الوقائي أو العلاجي.

إن التجربة الجمعوية البيئية في الجزائر حديثة، مما جعلها تواجه العديد من الصعوبات للقيام بالدور الذي أسنده إياها القانون في صناعة القرار البيئي، وذلك راجع لضعف تمويلها ومواردها وعدم وجود حوافز لتنمية الطابع التطوعي لأعضائها.

Résumé de l'article :

L'État dans son rôle au général a besoin de la société cherche à maintenir l'ordre public, mais obligations croissantes ont abandonné certains des rôles des représentants de la société civile dans les institutions de la justice, les associations et les organisations partenaires et acteurs du développement durable et de protection de l'environnement a établi le droit à

[1]- المواد من 35 إلى 38 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43، المؤرخة في 20 يوليو 2003.

l'information environnementale pour l'état de l'environnement à l'automne des personnes et des organisations dans le domaine de la protection, et raillé les différentes possibilités pour contribuer à la réalisation de politique de protection de l'environnement efficace, la Loi sur la protection de l'environnement considéré dans le contexte du développement durable Grâce à son partenariat et contribuer à des associations environnementales dans l'environnement décisionnel est l'un des mécanismes juridiques plus importants pour préserver l'environnement.

La Loi sur la protection de l'environnement dans le contexte du développement durable n 03-10 l'importance du rôle des associations dans le domaine de la protection de l'environnement, de l'intervention préventive ou thérapeutique.

L'expérience communautaire environnementale en Algérie moderne, qui font face à beaucoup de difficultés à exercer le rôle assigné par la loi dans le processus décisionnel environnemental, en raison des pauvres de financement, de ressources et de l'absence de mesures incitatives pour le développement de la nature volontaire de ses membres.

مقدمة:

إن تأكيد قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 على الدور الهام للجمعيات في مجال حماية البيئة بتدخلها الوقائي أو العلاجي تجلى في أحكام الفصل السادس من بابه الثاني حول أدوات تسيير البيئة، وذلك من خلال النص على تدخل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة.

في هذا الصدد لم يحدد المشرع الجزائري مفهوم الجمعية البيئية. لكن بالرجوع لقانون الجمعيات[1] نجد أن المشرع اعتبرها اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، ويشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح لأجل ترقية الأنشطة وتشجيعها لا سيما في المجال المهني، الاجتماعي، العلمي، الديني، التربوي، الثقافي، الرياضي، البيئي، الخيري والإنساني، ويجب أن يحدد هدف الجمعية بدقّة، وأن تكون تسميتها مطابقة له.

على هذا الأساس تلتزم الجمعية البيئية بحماية البيئة والمساهمة في تحسين الاطار المعيشي- وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية الحيوية واللاحيوية والعمران ومكافحة كل أشكال التلوث، والمساهمة في حفظ الصحة الحيوانية ووقايتها من الأمراض وحماية الثروة القنصية وحماية الغابات، والمساهمة في إنشاء مناطق محمية وآمنة للمحافظة على الثروات، وذلك وفقا للشروط التي يحددها القانون في هذا المجال.

[1]- المادة 02 من القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 02 لسنة 2012.

وتجدر الإشارة أنه إضافة إلى الشروط العامة الواردة في أحكام المادة الرابعة من قانون الجمعيات رقم 12-06، يتطلب المشرع أن يكون نشاط الجمعية للصالح العام وغير مخالف للثوابت والقيَم الوطنية والنظام العام والآداب العامة والتشريعات والتنظيمات المعمول بها[1].

كما أن تمويلها محدد باشتراكات أعضائها وإعانة الدولة والجماعات المحلية وعائدات أنشطتها والهبات الوصايا دون أن تكون مثقلة بأعباء أو شروط تتعارض مع أهدافها.

انطلاقا من ذلك، الإشكال الذي يثار يكمن في **ما مدى فعالية دور الجمعيات البيئية في مجال حماية البيئة في ظل القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة؟**

سوف تتم الإجابة عن ذلك من خلال المحاور الثلاث التالية:

أولا:الدور الوقائي للجمعيات البيئية في حماية البيئة.

ثانيا: الدور العلاجي للجمعيات البيئية في حماية البيئة.

ثالثا: تقييم دور الجمعيات البيئية في حماية البيئة.

أولا:الدور الوقائي للجمعيات البيئية في حماية البيئة

إن تدخل الجمعيات البيئية في مجال حماية البيئة يجد أساسه في تضامن أعضائها وقيامهم بتحسيس الأفراد وكل شرائح المجتمع ومخاطبتهم وإعلامهم بما يهدد بيئتهم من مخاطر، وأن يتجسد تدخلها من خلال الأعمال الميدانية التطوعية المسطرة في أهدافها.

كما يجب أن تلعب دورها في المشاركة والاستشارة وإبداء الرأي عند اتخاذ الإدارة للقرارات البيئية[2]، باعتبار ذلك يدخل ضمن ممارستها لأنشطتها قانونا[3]. والقيام بجمع المعلومات المتعلقة بحالة البيئة ومشاكلها من خلال وضع بنك معطيات ومعلومات بيئي، وعرض ذلك على الجهات الإدارية المعنية للتدخل بإزالتها أو الحدَ منها.

من هنا يتخذ تدخل الجمعيات البيئية في مجال حماية البيئة مظهرين:

أ- مظهر التربية البيئية:

من أجل تجسيد هذا المظهر تعمل الجمعيات البيئية على تكوين قيَم وخلق ممارات لدى الجمهور المخاطب، وذلك بحثهم وتنمية شعورهم بإدراك وفهم العلاقة التي تربطهم ببيئتهم وتستدعي المحافظة عليها بشكل مستدام،

[1]- المادة 02 فقرة 04 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات.

[2]- يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة بسكرة 2012، ص 201.

[3]- المادة 35 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وتبيَن لهم القرارات السليمة للتصدي للمشاكل البيئية وسبل حلّها. من خلال هذا الدور تكسب الأفراد جملة من المعارف وتخلق لديهم وعيا بيئيا لضبط سلوكاتهم من أجل التعايش مع بيئتهم.

وتجدر الإشارة إلى أن غرس مفاهيم التربية البيئية كان محور اهتمام الدولة من خلال جهودها الرامية لدمجها بمنظومتها التعليمية في مختلف الأطوار.

لذلك أنها عملية لتكوين القيَم والاتجاهات والمهارات والمدركات اللازمة لفهم وتقدير تلك العلاقات التي تربط الإنسان وحضارته بالبيئة واتخاذ القرارات المناسبة المتصلة بنوعية البيئة وحلَ المشكلات القائمة والعمل على منع ظهور مشكلات بيئية جديدة[1].

التي يعيش فيها وتحكم سلوكه اتجاهها واهتماماته، فيحرص على المحافظة عليها وصيانتها من أجل نفسه ومجتمعه.

كما تعتمد الجمعيات البيئية لإيصال رسالتها على إصدار نشريات أو عقد ملتقيات ومحاضرات وأيام دراسية وإعلامية وأشرطة وثائقية على المستوى المحلي، من ذلك نشرية الأخضر- لجمعية السلام الأخضر- بتيارت، ونشرية ECO لجمعية المحافظة على البيئة بتلمسان، ونشرية الجمعية الإيكولوجية ببومرداس، ونشرية جمعية من أجل البحث حول المناخ والبيئة بوهران وغيرها من الجمعيات.

وبالنظر لكونها ممثلة عن المجتمع المدني تلجأ إلى مشاورة وشراكة المنتخبين والإداريين كممثلة للمواطنين أمام الإدارة.

من هنا تعتبر التربية البيئية عملية تهدف إلى توعية الإنسان ببيئته وإلى تفاعل عناصرها البيولوجية والجماعية والثقافية، إضافة إلى تزويده بالمعارف والقيَم والكفاءات التي تيسر- له سبل التعامل مع المشكلات البيئية الحالية والمستقبلية.

وكذا تعليم الأفراد كيفية استخدام التقنيات الحديثة وزيادة إنتاجيتها وتجنب المخاطر البيئية وإزالة العطب البيئي القائم واتخاذ القرارات البيئية العقلانية[2].

ب-مظهر الإعلام البيئي:

ذلك أن الإعلام باعتباره الوسيلة التي تدخل البيوت دون سابق إنذار أو استئذان ، مما يسمح للجمعيات البيئية استخدامه لمخاطبة الجمهور وتوعيتهم بما يحدق ببيئتهم من مخاطر ، من خلال إتباع خطة إعلامية ذات أسس علمية لتنوير المجتمع لفئة معيَنة أو عدة فئات لتحقيق أغراض حماية البيئة[1].

[1]- العمري صالحة، جمعيات حماية البيئة في الجزائر، مداخلة مقدمة في أعمال الملتقى الوطني الثاني حول الحماية المدنية للبيئة يومي أفريل 2010 بجامعة قالمة، مقال غير منشور، ص 10.

[2]- المرجع نفسه، ص 208.

ومن ثمة يعدُ الإعلام عموما نشر للحقائق والأفكار والأخبار والآراء بين الجماهير بوسائل الإعلام المختلفة كالصحافة والإذاعة والسينما والمحاضرات والندوات والمؤتمرات والمعارض وغيرها بغية التوعية والإقناع وكسب التأييد[2]. كما أنّه اتصال علني ومنظم يوجّه عبر وسائل الاتصال الجماهرية إلى الجمهور العريض[3].

ومن ثمة أن الاعلام البيئي ، ذلك الاعلام الهادف إلى تزويد الأفراد بالمعارف البيئية الأساسية والمهارات والأحاسيس والاتجاهات البيئية المرغوبة ، بحيث يمكّنهم من الاندماج الفعّال مع بيئتهم التي يعيشون فيها ، في إطار تحملهم المسؤولية البيئية المنشودة التي تضمن الحفاظ على البيئة من أجل الحياة الحاضرة والمستقبلية[4].

ثانيا: الدور العلاجي للجمعيات البيئية في حماية البيئة

لقد أناط المشرع الجزائري الجمعيات البيئية بحق تحريك القضاء المختص بشأن القضايا البيئية ، وذلك برفع دعاوى التعويض وممارسة الحقوق المدنية أمام أية جهة قضائية جزائية في القضايا ذات الصلة بالبيئة باسمها أو نيابة عن أعضائها أو عن الغير[5]، هذا الأخير الذي له حق التفويض الكتابي لها من شخصين طبيعيين أو معنويين على الأقل[6].

حيث أقر لها المشرع ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها ، وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة ، وتحسين الإطار المعيشي- وحماية الماء ، الهواء ، الجو ، الأرض ، باطن الأرض، الفضاءات الطبيعية ، العمران ومكافحة التلوث.

وكذلك حالة تعرض أشخاص طبيعيون لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه وتعود إلى مصدر مشترك حسب الأوضاع الواردة في المادة 37 من القانون رقم 03-10 ، هذا مما يشجع عمل الجمعيات البيئية الفاعلية الحقيقية من خلال الصلاحيات الواسعة في مجال حماية البيئة ، سواء بالمتابعة المدنية أو المتابعة الجزائية عن ما يلحق بالبيئة من أضرار.

حيث يستفاد مما سبق أن المشرع الجزائري في إطار الصلاحيات الممنوحة للجمعيات البيئية المطالبة بالتعويض أنه مزج بين دور الجمعيات والأفراد والإدارة لرفع الدعوى باعتبار أن لهم مصلحة في ذلك معترفا لهم بهذا الحق،

---

[1]- أحمد ملحة، الرهانات البيئية في الجزائر، مطبعة النجاح، الجزائر 2000، ص 106.

[2]- أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات الإعلام، الطبعة الثانية، دار الكتاب اللبناني، بيروت 1994، ص 84.

[3]- فضيل دليو، الاتصال (مفاهيمه، نظرياته ووسائله)، الطبعة الأولى دار الفجر، القاهرة 2003، ص 21.

[4]- محب محمود كامل الرفاعي وماهر إسماعيل محمد، التربية البيئية من أجل بيئة أفضل، المركز القومي للبحوث التربوية والتنمية، القاهرة 2004، ص304.

[5]- المواد 36 و 37 و 38 فقرة 03 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[6]- المادة 38 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

كما أراد المشرع أن يفرض عليهم الشراكة البيئية تقديرا منه لمستقبل البيئة المرهون بالتعاون بين الأطراف الثلاث وعلى وجه الخصوص إسهام المواطنين بالصورة الفاعلة في الشراكة البيئية على اعتبار درء المخاطر البيئية يتطلب تضافر مجهودات الجميع[1].

ونظرا لعدم تمكين جمعيات الدفاع عن البيئة من ممارسة مشاركة حقيقية في الحياة الإدارية ، فهي تقوم بدور مرتبط أكثر بالرقابة اللاحقة لعمليات صنع القرارات العامة التي تؤثر على البيئة ولمختلف الاعتداءات عليها ، وذلك عن طريق القيام بالطعون الإدارية والدعاوى القضائية[2].

وعليه تمَ الاعتراف في أغلب الدول للجمعيات البيئية بحق اللجوء إلى القضاء في المنازعات البيئية وكل ما يتعلق بنوعية حياة السكان[3]، كما توسعت تشريعات وقضاء تلك الدول في مفهوم شرط المصلحة ، وأتاحت للجمعيات البيئية حق اللجوء إلى القضاء للدفاع عن المصالح الجماعية أو الفردية التي لحقها الضرر بسبب المساس البيئة[4].

إضافة لما ورد في قانون حماية البيئة سمح المشرع الجزائري بموجب قانون التهيئة والتعمير للجمعيات المعترف بها أن تتأسس كطرف مدني في حالة مخالفة أحكام التشريع المعمول به ، وذلك في مسائل تهيئة إطار الحياة وحماية المحيط[5].

لذا تلعب الجمعيات البيئية دورا هاما وفعالا في مجال المنازعات البيئية المتعلقة بإلغاء القرارات العامة المؤثرة على البيئة ، وأن دورها في مجال دعاوى التعويض لا يقل أهمية ، إذ أقامت الكثير من دعاوى التعويض عن الوقائع التي ألحقت أضرارا مباشرة وغير مباشرة في مجال حماية البيئة وتحسين الاطار المعيشي[6].

لكن أمام غياب إحصائيات حول المنازعات البيئية ، يمكننا الاسترشاد بحكم صدر عن محكمة النقض الفرنسية، الذي قضى بالتعويض لصالح جمعية المحافظة على الطيور ، وحكم أخر للمحكمة العليا البريطانية لصالح جمعية أصدقاء الأرض من أجل الوصول إلى مستوى معيشي بسبب تغير المناخ[7]. إضافة للعديد من الأحكام التي

---

[1]- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في الحقوق، جامعة بسكرة 2012-2013 ، ص 201.

[2] - Lemme Machado Paulo Afonso, Le droit de l'environnement au brésil, Université de limoges, Paris 2003, p 348.

[3]-Vernier jacques , l'environnement, Que sais je ? P.U.F 1995 , p21.

[4]- شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة تلمسان 2014، ص 248.

[5]- المادة 74 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتضمن التهيئة و التعمير،المعدل و المتمم ،الجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 1990/12/02.

[6]- شعشوع قويدر، المرجع السابق، ص 249.

[7] - Vernier jacques , op cit, p22.

قضت بإلغاء قرارات إدارية بفرنسا في مجال انتهاك مخططات شغل الأراضي ومساسها بالبيئة أو إلغاء قرارات تسليم الرخص الماسة بالأماكن والمناظر الطبيعية أو قرارات وجود عيب في التحقيق العمومي[1].

ثالثا: تقييم دور الجمعيات البيئية في حماية البيئة

إن تجربة الجمعيات البيئية في الجزائر حديثة وفتية ، مما جعلها تواجه صعوبات ومعوقات جعلت العديد منها مسميات على الورق ، وذلك بسبب قلة وضعف إمكانياتها مما يرشحها لأن تكون في ظل هذه الوضعية شريك سلبي ، ناهيك عن قلة مواردها وأن بعضها وإن وجدت لها مقرات لا تملك الوسائل والتجهيزات المتطلبة للقيام بدورها على أحسن وجه، ومشكلة تمويلها المتمثلة في الاشتراكات الرمزية لأعضائها وقلة تمويلها من طرف الدولة والجماعات المحلية في غياب الحوافز التي تنمي الطابع التطوعي لأعضائها.

بالإضافة لضعف مؤطريها وإطاراتها بسبب انعدام التكوين والتدريب والدراية القانونية والإدارية والتسييرية في مجال حماية البيئة ، إضافة لغياب الإحصائيات لحصيلة نشاطاتها لتحديد مدى فعاليتها.

ناهيك عن ضعف العمل التطوعي وانعدام التخطيط والتنسيق بين الجمعيات البيئية ، وكذا ضعف التنظيم والممارسة الديمقراطية والتداول على القيادة[2]، وضعف الشراكة والإعلام البيئيين.

وبالتالي في غياب الجانب الإحصائي لحصيلة نشاطات الفاعلة منها أمام ما يشهده الواقع من تدهور للوضع المعيشي وتلوث للبيئة ، وأمام الصعوبات المالية[3] وضعف التكوين والتخطيط والتنسيق بين الجمعيات البيئية ، ، تبقى مسألة تقييم الجمعيات البيئية نسبية.

الخاتمة:

بالرغم من أهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه الجمعيات البيئية في مجال حماية البيئة ، فإن شراكتها ومساهمتها حتمية لا يمكن تجاهلها رغم كل الصعوبات والعراقيل التي تحدُ من فعاليتها ، مما يتطلب الوقوف عند هذه الوضعية لتعزيز دورها من أجل مساعدة الإدارة للقيام بمهامها المثقلة بالأعباء من أجل حفظ النظام العام وتحسين الإطار المعيشي.

من خلال هذا البحث نستنتج أنه رغم وجود ترسانة هائلة من النصوص القانونية البيئية وتحيينها من الحين للآخر إلا أنها تبقى بعيدة عن الواقع بسبب انعدام التربية البيئية وضعفها نتيجة لضعف الوعي والتحسيس والإدراك لدى الأفراد بما يهدد بيئتهم.

---

[1]- شعشوع قويدر، المرجع السابق، ص 253.

[2]- سلوى الشعراوي جمعة، صنع السياسات البيئية في مصر، مركز البحوث الإجتماعية، القاهرة 1997، ص 67.

[3]- أحمد ملحة، المرجع السابق، ص138.

كما أن عدم نضج الجمعيات البيئية وانعدام الاتصال فيما بينها وضعف شبكات التواصل مع الأفراد والإدارة مرده تشعب الموضوعات البيئية ، وكذا ضعف أداءها التطوعي.

يبدو أن وسيلة الردع البيئي مع الأفراد رغم مزاياها الجزائية إلا أنَها لم تجد نفعا ضد ملوثي البيئة ويبقى السبيل هو الإصلاح عن طريق التحسيس والتوعية والتطوع البيئي.

إن ما تقوم به الجمعيات البيئية تربية وإعلاما وتحسيسا وتوعية في المناطق الحضرية خاصة أمر لا يستهان به، إلا أنها وبالنظر إلى خصوصية كل منطقة يجب أن تلعب دورها في إيصال رسالتها خارج التجمعات الحضرية ، فعلى سبيل المثال وباعتبار المنطقة الجنوبية لولاية تيارت منطقة سهبية ورعوية يجب على الجمعيات أن تساهم في توعية وتحسيس السكان في تلك المناطق بالمخاطر وسبل مواجهتها للحد والقضاء على سلوكات الحرث العشوائي والرعي الجائر اللذان يدمران الغطاء الأخضر ، وكذا تحسيسهم بأهمية العمل التطوعي في مجال غرس الأشجار والتصدي لزحف الرمال ، وتحسيسهم بأهمية التنوع البيولوجي للحد من ظاهرة الصيد بسبب مآل العديد من أصناف الحيوانات والطيور والنباتات للانقراض والزوال ، وكذا الاهتمام بموجودات المنطقة لأن المنطقة الجنوبية الغربية بها أماكن غنية بالنباتات النادرة وملاجئ للعديد من الطيور المهاجرة العابرة من أوروبا إلى إفريقيا ، من ذلك المنطقة المسماة بالضاية الخضراء التي تتوافر فيها كل الشروط كمنطقة محمية وفقا لما ورد في اتفاقية رمساس للمناطق الرطبة.

كما يجب على الجمعيات البيئية إبراز نشاطاتها من خلال النشريات والأشرطة الوثائقية لتصنع لدى المتعلمين وغيرهم قيَما إيجابية تؤثر في سلوكاتهم اتجاه بيئتهم.

كما يجب على الجمعيات البيئية التركيز على وسيلة الإعلام والمبادرات التطوعية لتنمية المدركات لدى الأفراد ولفت انتباههم لما يحيط بهم ولواقعهم المعيشي المتدهور ، وإبراز التطلعات البيئية للمواطنين بأن حماية البيئة تكون بتضافر جهود الجميع لأنها قضيتنا المشتركة.